أساسيات الكسب الحلال (1)

تقديم: **الدكتور حمزة عدنان مشوقة**

رئيس قسم المعاملات المالية في دائرة الإفتاء العام

حكم أكل الكسب الحلال

- أكل الكسب الحلال فرض عيني على كل مسلم ومسلمة؛ قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ}
- وحذر الإسلام من أكل الحرام؛ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت وكل لحم نبت من سحت كانت النار أولى به) رواه أحمد والدارمي.

أهمية العلم بأحكام الكسب الحلال

- تعلم مبادئ أحكام المعاملات فرض عين على كل مسلم؛ لأن كل ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وتجنب الكسب الحرام واجب، وهذا لا يتم إلا يتعلم أحكام المعاملات المالية.
- فيجب على كل مسلم أن يتعلم القدر الذي يحتاج إليه في المعاملات المالية.
- إذن من تعلم هذا العلم عرف أبرز المحرمات، وعند وجود شبهة يستطيع أن يسأل عنها، ولكن من لم يتعلم أحكام المعاملات فسينغمس في الحرام.

كيف يمكن تمييز المعاملات المحرمة:

- العلماء أجمعوا على أن الأصل في المعاملات الإباحة، وأما الحرام استثناء؛ قال تعالى: {وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ} [الأنعام: 119]؛ بمعنى أننا إذا تجنبنا المحرمات التي نهينا عنها فالقاعدة العامة في تعاملاتنا المالية هو الحل.
- لذلك وضع العلماء ضوابط وشروط للمعاملات حتى تجتنب الحرام.

أبرز المعاملات المحرمة التي نهى عنها الإسلام:

- محرمات المعاملات المالية ترجع إلى أربعة معايير أساسية يتفرع عنها بقية المحرمات وهي:

1- المنافع المحرمة.

2- الربا.

3- الغرر والقمار.

4- أكل أموال الناس بالباطل.

أولاً: المنافع المحرمة:

- يعني أن تكون السلعة أو الخدمة مباحة شرعاً.
- فكل ما حرم الشرع الانتفاع به حرم المعاوضة عليه.
- قال تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [المائدة: 2].
- ولأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن إضاعة المال كما في صحيح البخاري، وبذل المال مقابل ما لا نفع فيه إضاعة للمال.

أبرز الأمثلة المعاصرة على الأموال التي لا يجوز بيعها ولا إجارتها:

1. بيع المواد الضارة للصحة، ومنها السجائر.
2. التسويق والترويج لشركات التأمين التقليدي أو البنوك التجارية.
3. تصميم دعاية لمنتجات البنوك التجارية.
4. تصميم برامج أو تطبيقات للبنوك التجارية وشركات التأمين التقليدية والشركات التي تتاجر بالحرام.
5. بناء عقار لبنك تجاري أو تأجير عقار له.

- **استثمار أموال الضمان الاجتماعي في بعض المحرمات:** الضمان الاجتماعي يقوم على التأمين الاجتماعي (واجب الدولة اتجاه مواطنيها) والتكافل والتعاون بين المشتركين، فهو عقد تكافل وتعاون، ويستحق المشترك راتب الضمان إذا حقق شروط الاستحقاق، فلا علاقة بين المشتركين وبين طرق استثمار أموال الضمان.
- **تعاقد الأطباء مع شركات التأمين التجارية:** يتعلق إثم التأمين التجاري بالمتعاقدين أو المسوق للبوليصة، وأما الطبيب فالعلاقة بينه وبين شركات التأمين جعالة (سمسرة) تستحق الشركة عمولتها مقابل إحضار الزبائن للطبيب، فلا علاقة بين الطبيب وبين تحريم التأمين التجاري.

ثانياً: الغَرر والقمار

- **الغرر:** هو الخطر الذي يحتمل فيه أن يربح فيه أحد الطرفين ويخسر الآخر.
- **والجهالة:** هي عدم العلم.
- **والقمار:** هو الخطر الذي يكسب فيه أحد الطرفين على حساب الآخر.

مستويات الغرر والقمار:

- والغَرر والقمار لهما ثلاثة مستويات:
- **المستوى الأول:** أن ينتفع أحد الطرفين على حساب الآخر، وهذا يسمى بالقمار، وهو محرم شرعاً.
- مثال: المسابقات والألعاب التي يُشترط فيها دفع مبلغ نقدي من المتسابقين، فإن كل متسابق يحتمل الفوز أو الخسارة، وما يربحه الفائز هو ما يخسره بقية المتسابقين.

أبرز الأمثلة المعاصرة على القمار:

- **التأمين التجاري:** وهو عقد معاوضة بين المستأمن والشركة على أنه إذا وقع الخطر المؤمن عليه قامت الشركة بالتعويض، وإذا لم يحدث فأقساط التأمين للشركة، فربح الشركة من اشتراكات المستأمنين الذين لم يأخذوا تعويضاً (الفائض التأميني).
- وأما التأمين التعاوني فهو يقوم على التكافل والتعاون بين الأفراد المستأمنين، فعند وقوع الخطر عند أحدهم يتعاون بقية المستأمنين في الصندوق في تعويضه.، وتربح الشركة من خلال إدارة صندوق المستأمنين واستثمار أموال الصندوق.
- **المضاربة بعقود المشتقات المالية** التي يجري تداولها في البورصات مثل: العقود مقابل الفروقات، وعقود الأوبشن، وعقود الفيوتشر، وتداول المؤشرات.

مستويات الغرر والقمار:

- **المستوى الثاني:** يحتمل انتفاع الطرفين معاً كما يحتمل انتفاع أحدهما على حساب الآخر، والاحتمال الغالب هو انتفاع أحدهما على حساب الآخر، وهذا يُسمى بالغَرَر الكثير، وهو محرم شرعاً.
- مثال: **تضمين أو تأجير الأرض الزراعية:** فإن الثمار قبل بدو صلاحها تكون في مرحلة الخطر من الآفات الزراعية، فكان انتفاع أحد الطرفين ضئيلا، فلذلك نهى الإسلام عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها.

والبديل عن ذلك: عقد المساقاة، وعقد المزارعة.

أبرز الأمثلة المعاصرة على الجهالة والغَرَر:

- **بيع الراتب التقاعدي:** يحرم بيع الراتب التقاعدي؛ لأن المشترك لا يعتبر مالكاً للراتب التقاعدي إلا بعد صرفه له، ولأن المشتري لا يدري هل سيحصل الراتب التقاعدي في نهاية المدة ولا يدري كم سيحصل.
- **بيع الكروكة:** أن يبيع المتضرر التعويض الذي سيحصل عليه من شركة التأمين إلى محامي أو شركة، وهو محرم؛ لأن التعويض مجهول لا يُعرف قيمته ومقداره، ولأن المشتري قد يكسب وقد يخسر، وهذا الاحتمال غرر محرم.
- **بيع البطاقات التموينية:** البطاقات التي تمثل سلعاً لا يجوز بيعها؛ لأن حامل البطاقة لا يمتلك ما تمثله البطاقة إلا بعد قبض ما تمثله البطاقة من مواد عينية مثل الأرز والسكر.

أبرز الأمثلة المعاصرة على الجهالة والغَرَر:

- **التسويق الشبكي:** يحرم الاشتراك بشركات التسويق الشبكي التي تشترط دفع مبلغ مالي أو شراء سلعة؛ لأن هذا الشرط يؤدي إلى انتفاع أحد الطرفين وهي الشركة انتفاعا مؤكدا بثمن السلعة ، عن طريق تحميل المشتركين أثمان السلع التي سيبيعوها، وقد ينجح المشترك ببيع السلع التي اشتراها وقد لا ينجح فيخسر أمواله ـوجود احتمالية كبيرة لخسارة المشتركـ ، فالمنتج لم يكن مقصودا من البداية للمجند الجديد، وقد تكلف بشرائه لوجود خطة أرباح، وهذا من الغَرَر المحرم.

مستويات الغرر والقمار:

- **المستوى الثالث:** يحتمل انتفاع الطرفين معاً كما يحتمل انتفاع أحدهما على حساب الآخر، والاحتمال الغالب هو انتفاع الطرفين، وهو مقصود العقد، فهذا يسمى بالغرر اليسير المعفو عنه شرعا.
- مثال: بيع العربون وهو أن يقدم المشتري مبلغا من المال على أنه إذا أمضى البيع احتسب من الثمن، وإن ألغى خسر العربون، فقد دخل في احتمالية عدم انتفاع أحد الطرفين، ولكن لما كان مقصود الطرفين إمضاء العقد؛ لأن المشتري لم يدفع العربون إلا بعد التأكد من العز على الشراء، وكان الاحتمال الأغلب هو انتفاع الطرفين اعتبر ذلك من الغرر اليسير.

نستكمل الأحكام الفقهية المتعلقة بالربا وأكل أموال الناس بالباطل

في المحاضرة القادمة